

إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

Security Council actions to deter violations of international humanitarian law

عمراني نادية*

- كلية الحقوق- جامعة البليدة 02

Nadiaomrani87@yahoo.com

تاريخ القبول: 2023/01/16

تاريخ المراجعة: 2023/01/11

تاريخ الإيداع: 2022/05/07

ملخص:

يعد مجلس الأمن الجهاز الأساسي والهيئة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة الذي أسندت إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين عملاً بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، لذا فهو يقع عليه عدة التزامات من بينها التزام بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني،

كما يقع على الدول أيضاً التزام تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني تطبيقاً للمادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ففي حالة انتهاكها لتلك القواعد يتدخل مجلس الأمن لوضع تلك القواعد حيز التنفيذ باتخاذ إجراءات ضد هذه الدول لحملها على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني سواء بفرض عقوبات اقتصادية كإجراء غير قمعي، أو باستخدام القوة المسلحة كإجراء قمعي.

كما يتدخل مجلس الأمن بفرض عقوبات فردية على الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وهذا للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب وإعمالاً للمسؤولية الجنائية الفردية وذلك من خلال وضع آلية قانونية تتمثل في إنشاء أجهزة قضائية دولية لإثبات الفعل الإجرامي ومتابعة مسؤولي الدولة المعنيين بهذا الفعل وكذا لإرساء قواعد قانون جنائي دولي.

سنحاول من خلال هذه الدراسة التطرق للإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي

الإنساني.

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن؛ منظمة الأمم المتحدة؛ القانون الدولي؛ الجرائم الدولية.

Abstract:

The Security Council is the principal organ and executive body of the United Nations Organization that has been entrusted with the task of maintaining international peace and security in accordance with the provisions of the Charter of the United Nations. Therefore, it has several obligations, including the obligation to implement the rules of international humanitarian law, and this is the same obligation that falls on states.

If these provisions are violated, the Security Council will intervene to put those rules into effect by taking action against these countries, whether by imposing economic sanctions as a non-repressive measure, or by using armed force as a repressive measure. The Security Council also intervenes by imposing individual penalties on responsible persons in application of individual criminal responsibility, and by establishing international judicial bodies to prove the criminal act and to pursue state officials concerned with these crimes.

Keywords : Security Council; United Nations Organization; international law; International crimes.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

يعد مجلس الأمن آلية تنفيذية داخل نظام الأمم المتحدة تعمل بصفة مستمرة على تحقيق الأمن الجماعي، الذي ينصرف مفهومه إلى تسوية النزاعات السياسية بعد نشوبها وقمع العدوان في حالة وقوعه. ولكن من النادر قيام المجلس بمواجهة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بل ومن النادر مراقبته تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، يقول الأستاذ "Toni Pfanner" في هذا الصدد:

"Le Conseil de sécurité a souvent appelé au respect du droit international humanitaire et il a même déclaré que l'observation de ses règles et de ses principes constituait un important élément pour rétablir la paix".

ولا شك أن المجلس يستطيع من خلال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يشكل آلية فاعلة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، فيعمل على حماية الأشخاص والأعيان في فترة النزاعات المسلحة، ويحد من الويلات التي تجرّها تلك النزاعات. وللأسف لا نجده يؤثر تأثيراً كبيراً في طريقة تطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث يكتفي أحيانا بمطالبة أطراف النزاع التقيد بالمبادئ الإنسانية لاتفاقيات جنيف عام 1949 وبالموجبات المترتبة على الأنظمة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 بل لاحظنا انه أكد في بعض قراراته على تطبيق القانون الإنساني العرفي، وعلى العلاقة المباشرة بين انتهاكات مبادئ هذا القانون وبين السلم والأمن الدوليين، وعلى عدم حرمان الضحايا من المساعدات الإنسانية واعتبار ذلك تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ومن ثم فانه يعمل على حماية الأشخاص المعرضين للخطر في النزاعات المسلحة، وتمتد الحماية إلى الأعيان المدنية اللازمة للأشخاص ويبدو هذا واضحاً من خلال قراراته بشأن بعض النزاعات المسلحة. وهو لا يقتصر على فرض العقوبات الدولية وعلى استخدام القوة المسلحة في العديد من الكوارث الإنسانية التي وقعت منذ ذلك الوقت، بل أنشأ كذلك محكمتين جنائيتين دوليتين لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ولمنع مرتكبيها من الإفلات من العقاب.

وبناء على ما سبق نطرح الإشكال الآتي:

ما مدى مساهمة مجلس الأمن في الحد من انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني؟

وما مدى نجاعته في تلك الإسهامات؟

وللإجابة عن الإشكالية ارتأينا اتباع المنهج التحليلي الذي يتناسب وموضوع الدراسة من خلال تحليل النصوص القانونية (مواد من ميثاق الأمم المتحدة) مقسمين الدراسة إلى ثلاثة محاور، يعالج أولهم الإجراءات غير القمعية التي يتخذها مجلس الأمن لردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ثم الإجراءات القمعية التي يتخذها مجلس الأمن لردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني في المحور الثاني، ثم ثالثاً وأخيراً تفعيل القضاء الجنائي الدولي لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وخاتمة تشمل جملة من الاقتراحات.

1. الإجراءات غير القمعية التي يتخذها مجلس الأمن لردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين فإن مجلس الأمن يلجأ إلى اتخاذ إجراء العقوبات الاقتصادية على الدول التي انتهكت التزاماتها الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

ونظرا لتزايد لجوء المجتمع الدولي لفرض عقوبات اقتصادية، وبالنظر إلى ما يترتب على هذه العقوبات من آثار إنسانية، يصبح من المهم البحث عن الإطار القانوني الذي يمكن أن تفرض داخله عقوبات اقتصادية، والحدود القانونية.

1.1- الإطار القانوني لفرض مجلس الأمن العقوبات الاقتصادية

تعرف العقوبات الاقتصادية على أنها "إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام الالتزامات الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرض عليها القانون الدولي، وإلى عزل الدولة التي شملها هذا الإجراء قانونيا ودبلوماسيا واقتصاديا عن المجموعة الدولية..."⁽¹⁾

هذه العقوبات التي أشارت إليها المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾ التي أجازت لمجلس الأمن توقيعهما على الدول في حال تحقق الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق والمتمثلة أساسا في حدوث تهديد للسلم، أو إخلالا به، أو عمل من أعمال العدوان.

ووفقا للمادة 141الأنفة الذكر فإن لمجلس الأمن أن يتخذ التدابير التي يراها مناسبة لتنفيذ قراراته، ويعد القرار الذي يصدره ملزما لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولا يجوز لأي دولة الامتناع عن تنفيذه بحجة ارتباطها مع الدولة المستهدفة بهذه التدابير بمعاهدة تمنعها من المشاركة في وضع هذه التدابير موضوع التنفيذ⁽³⁾.

1.1.1 القيود على العقوبات بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي

هناك من يقول بأن مجلس الأمن ليس ملزما بتنفيذ قانون حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني عندما يفرض عقوبات اقتصادية على طرف في النزاع. وحجتهم في ذلك المادة 41، التي يبدو أنها تعطي مجلس الأمن سلطة غير مقيدة فيما يتعلق بفرض عقوبات اقتصادية جماعية بشرط توفر ظرف تهديد السلام أو خرقه أو حدوث عمل من أعمال العدوان، وبشرط أن يكون الهدف من فرض العقوبات هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما، كما تستند إلى المواد 1 فقرة 1 و 25 و 103 من الميثاق تؤسس لقيام المجلس بعملية التطبيق، لأنها تنص على أن أهداف الأمم المتحدة هي بين جملة أمور، حفظ السلم والأمن الدوليين⁽⁴⁾.

ويستخلص من هذا التفسير أن التدابير القسرية الجماعية التي يتخذها مجلس الأمن يمكن أن تجب الالتزامات التعاقدية للدول الأعضاء المنصوص عليها في قانوني حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وليس هذا فقط بل

¹ لحرش عبد الرحمن، العقوبات الاقتصادية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، العدد 2، 2001، ص 82.

⁽²⁾ -تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية"

⁽³⁾ -هنداوي حسام أحمد محمد، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 86.

⁽⁴⁾ -أنا سيغال، العقوبات الاقتصادية، القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 1996، ص 190

يستخلص أيضا أن مجلس الأمن ليس مقيدا بمبادئ العدالة والقانون الدولي في تطبيقه للعقوبات الاقتصادية الجماعية بمقتضى المادة 41.

على أن هذه الحجة لم تكتب لها الغلبة، ومن الواضح والمقبول بصفة عامة أن مجلس الأمن ملزم بمراعاة مبادئ قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عند تصميم نظم العقوبات ورصدها ومراجعتها. ولا بد من النظر إلى سلطة فرض العقوبات في سياق ميثاق الأمم المتحدة ككل كما يتعين ممارسة هذه السلطة بما يتفق وأهداف الميثاق ومبادئه، التي تتضمن تعزيز حقوق الإنسان والقواعد السائدة للقانون الدولي⁽⁵⁾

وعند وضع الحدود القانونية لفرض عقوبات اقتصادية في أوقات النزاع المسلح، لا بد من النظر إلى أحكام القانون الدولي الإنساني والأحكام غير القابلة للانتقاص في قانون حقوق الإنسان. وعند وضع الحدود القانونية لفرض عقوبات اقتصادية، في زمن السلم لا بد من النظر إلى قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإلى الاعتبارات الأولية للإنسانية، ذهب كثير من الكتاب إلى أن نظام العقوبات الاقتصادية ينبغي ألا ينزل بمستوى معيشة شريحة كبيرة من السكان إلى ما دون مستوى الكفاف. وعلى المنوال نفسه ذهب آخرون إلى أنه لا يجوز للعقوبات أن تحرم الناس من الحقوق الإنسانية الأساسية في الحياة والبقاء⁽⁶⁾

ويمكن الاستنتاج بأن مجلس الأمن وإن كان يمثل أهم آلية تنفيذ وتطبيق للقانون الدولي الإنساني في نظام الأمم المتحدة، إلا أنه مقيد بالإرادة السياسية للدول دائمة العضوية التي تستطيع من خلال حق الفيتو شل نشاطاته في تنفيذ وتطبيق حماية حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني.

2.1.1- الحدود التي يفرضها القانون الدولي في أوقات النزاع المسلح:

في حال فرض عقوبات اقتصادية بمناسبة نزاع مسلح سواء كان ذو طابع دولي أو غير دولي فإنه يتعين تطبيق القواعد العامة المتعلقة بحماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية. و من ثم فإن أي قرار بفرض مثل هذه التدابير يجب أن يأخذ بعين الاعتبار قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة المتعلقة منها بالإمدادات الطبية والغذائية لمختلف شرائح الأشخاص موضوع الحماية.

فأي نظام للعقوبات يؤثر على السكان المدنيين ينبغي أن يتضمن استثناءات إنسانية وسواء فرضت العقوبات بواسطة دولة أو بواسطة مجلس الأمن فالدول ملتزمة، شأنها شأن مجلس الأمن، بأن تأخذ بعين الاعتبار القواعد ذات الصلة بحماية السكان المدنيين، والجماعات المعرضة للخطر بين صفوف السكان المدنيين، من آثار النزاع المسلح كحظر تجويع السكان المدنيين⁽⁷⁾، إذ لا يجوز حرمان المدنيين من الحصول على الإمدادات الضرورية لحياتهم، فتجويع المدنيين كأسلوب للحرب أمر محظور يتنافى واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 خاصة

(5) - نفس المرجع، ص 191.

(6) - عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، الآليات الأممية دار هومة 2011، ص 82.

(7) - أنا سيغال، مرجع سابق، ص 194.

المواد 54-69 و70 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني⁽⁸⁾ وهكذا يحظر فرض التطويق أو الحصار أو نظام للعقوبات الاقتصادية بغرض تجويع السكان المدنيين.

وكذا الحق في المساعدة الإنسانية للمدنيين، وهذا الحق مضمون بأسلوبين: الأحكام التي تطلب من الدول السماح بمرور مواد الإغاثة بشروط معينة. والأحكام التي تسمح للوكالات الإنسانية بتقديم المساعدة بشرط موافقة الأطراف. وتختلف الأحكام طبقاً لما إذا كان النزاع المسلح دولياً ففي هذه الحالة تسمح الدول بمرور البضائع الطبية وتلك الخاصة بالمستشفيات والمواد الغذائية والملابس والمقويات الضرورية الموجهة إلى الأطفال دون الخامسة عشرة والنساء الحوامل وحالات الأمومة، أما إذا كان النزاع المسلح غير دولي تقدم مساعدات الإغاثة الإنسانية وغير المتحيزة، بشرط موافقة الدولة المعنية، إذا كان السكان المدنيون يعانون من مصاعب جمة بسبب نقص الإمدادات اللازمة لحياتهم، مثل المواد الغذائية والإمدادات الطبية⁽⁹⁾.

وكذا إمدادات الإغاثة للأراضي المحتلة إذ تلزم الدولة القائمة بالاحتلال بقبول وتسهيل عمليات الإغاثة، هذا فضلاً عن واجبها في ضمان حصول السكان المدنيين على الإمدادات الغذائية والطبية⁽¹⁰⁾ إذا كان هؤلاء السكان أو جزء منهم يعاني من نقص في الإمدادات. لذا يتعين على الدول الأطراف أن تسمح بحرية المرور لهذه الشحنات وأن تضمن حمايتها⁽¹¹⁾. وهذا يعني أن شحنات الإغاثة لسكان الأراضي المحتلة ينبغي السماح بمرورها عبر الحصار، ويكون هذا الالتزام مصحوباً بالتزام آخر هو ضمان حمايتها. وهكذا، فإن على كل الدول المعنية أن تحترم الشحنات وأن تحميها عندما تكون معرضة للخطر بسبب العمليات الحربية.

وتتناول الفقرات من 2 إلى 4 سالف الذكر أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إليها التي تحمي توفير المواد الغذائية الضرورية وغيرها من المواد للسكان المدنيين في أوقات النزاع المسلح. ويجدر بنا هنا ملاحظة بعض الاختلافات بين هذه الأحكام. فأولاً، تسمح المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني، بالقيام بأعمال الإغاثة في ظروف معينة، بينما تسمح المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة بتقديم سلع معينة. ثانياً، يحتاج تقديم شحنات الإغاثة بمقتضى المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 18 (2) من البروتوكول الإضافي الثاني إلى موافقة الأطراف المعنية، بينما لا يشترط ذلك في تقديم السلع المنصوص عليها في المادة 23 أو إمدادات الإغاثة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة بمقتضى المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة⁽¹²⁾.

(8) -أنظر في ذلك دليل سان ريمو لعام 1994 فيما يتعلق بالقانون الدولي القابل للتطبيق على النزاعات المسلحة في البحر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 309، نوفمبر ديسمبر 1995، ص 595-637.

(9) -أنا سيغال، مرجع سابق، ص 196.

(10) -راجع المواد 55 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمادة 69/1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(11) -راجع المواد 59/3 و1 من نفس الاتفاقية.

(12) -أنا سيغال، مرجع سابق، ص 196.

2.1 الممارسات الميدانية لمجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية

لجأ مجلس الأمن منذ انتهاء الحرب الباردة بصورة متزايدة، إلى العقوبات الاقتصادية الجماعية. فقد فرضت عقوبات على العراق وعلى يوغوسلافيا السابقة وعلى هايتي والصومال وليبيا وليبيريا وأنغولا ورواندا والسودان. سنحاول فيما يلي دراسة العقوبات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن على كل من العراق وهايتي.

1.2.1-العراق

أصدر مجلس الأمن قرار رقم 660 لعام 1990 يقرر فيه وجود خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت. وبعد أربعة أيام من بدء الغزو، بدت العقوبات الشاملة المفروضة بالقرار رقم 661 في 6 اوت 1990. شرعية على المدى القصير من أجل الضغط على العراق للانسحاب.

ولضمان فعالية هذه العقوبات قرر المجلس إنشاء لجنة تابعة له تتكون من جميع أعضائه تتمثل في لجنة العقوبات⁽¹³⁾ بهدف مراقبة تنفيذ الجزاءات التي كانت تشمل بيع وتوريد جميع المنتجات والسلع بما في ذلك الأسلحة وغيرها من المعدات العسكرية وكذا تحويل الأموال⁽¹⁴⁾. حيث سمح للدول المتعاونة مع حكومة الكويت التي تنشر قوات بحرية في المنطقة بأن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المتعددة وحسب الضرورة، في إطار سلطة مجلس الأمن لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والمغادرة إلى كل من العراق والكويت بغية تفتيش حمولتها والتحقق من وجهتها لضمان التنفيذ الصارم للأحكام المتعلقة بهذا الشأن والذي ينص عليها القرار 661. كما يدعو القرار 665 لعام 1990 الدول الأعضاء إلى استخدام التدابير السياسية والدبلوماسية بأقصى قدر ممكن لإدراك الأهداف التي يتوخاها القرار 661، وبموجب القرار 670 / 1990 وسعت نطاق العقوبات لتشمل كل وسائل النقل الجوي بما فيها الطائرات ليعتبر أول حظر جوي تفرضه الأمم المتحدة على عضو من أعضائها⁽¹⁵⁾.

وبموجب القرار رقم 666 (1999) وضع مجلس الأمن نظاما يتعين على لجنة العقوبات بمقتضاه أن ترصد الوضع في العراق وفي الكويت المحتلة. وأن تسمح في حالة الضرورة، بتسليم المواد الغذائية لصالح السكان المدنيين تخفيفا للمعاناة الإنسانية. ودعا القرار الأمين العام للأمم المتحدة إلى تزويد لجنة العقوبات بالمعلومات استنادا إلى ما تتوصل إليه وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى، بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وفي السياق نفسه، اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 986 لعام 1995 والذي يصرح للعراق بتصدير كمية معينة من البترول وأن يبيعها في الأسواق الخارجية، على أن تستخدم عائدات البيع للوفاء بالاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي " النفط مقابل الغذاء" وقد استخدم الجزء الأكبر من الأموال لتمويل استيراد " الأدوية والإمدادات الصحية والمواد الغذائية والإمدادات اللازمة للاحتياجات المدنية الضرورية."⁽¹⁶⁾

(13) - هندواي حسام أحمد محمد، مرجع سابق، ص 88.

(14) - جمال معي الدين، قدرة نظام العقوبات الاقتصادية في تحقيق السلم والأمن الدوليين، الحالة العراقية، مجلة دراسات إستراتيجية، العدد 3، 2007، ص 47.

(15) - لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، السنة الجامعية، 2012، ص 74.

(16) - أنا سيغال، مرجع سابق، ص 195.

- في هايتي: في عام 1993 ومن خلال القرارين 841 و 873 فرض مجلس الأمن ووفقا للفصل السابع على هايتي عقوبات اقتصادية تمثلت في حظر محدود (يشمل الأسلحة والبتترول وتجميد الأرصدة الأجنبية). وفي القرار رقم 917 (عام 1994) وسع نطاق الحظر ليشمل كل السلع والمنتجات باستثناء "الإمدادات الموجهة فقط للأغراض الطبية والمواد الغذائية" و"غيرها من السلع والمنتجات اللازمة للاحتياجات الإنسانية الضرورية" التي توافق عليها لجنة العقوبات بمقتضى إجراء عدم الممانعة الذي أنشئ عقب القرار رقم 841⁽¹⁷⁾.

لقد استهدف هذا الحظر الشعب الهايتي بالدرجة الأولى مما دفعه إلى شن إضراب عام ومظاهرات في البلاد والذي راح ضحيته العديد من السكان المدنيين مما أدى ذلك بمجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم 940 في 13/07/1994 جاء فيه تفويض الدول الأعضاء صلاحية إنشاء قوة متعددة الجنسيات تحت قيادة موحدة تتمتع بقدرة اتخاذ الوسائل الضرورية كافة لتسهيل مغادرة القادة العسكريين من هايتي والعمل على إعادة الرئيس المنتخب ديمقراطيا إلى الحكم⁽¹⁸⁾. وفعلا فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بهذا التدخل بمساعدة خمس دول من أمريكا الوسطى في أكتوبر 1994 الذي على إثره انتهى الحكم العسكري في هايتي وعودة الرئيس المنتخب المخلع أرستيد إلى الحكم في سبتمبر 1994، وعلى إثر ذلك قرر مجلس الأمن وقف العقوبات الاقتصادية التي فرضت على هايتي بموجب القرار رقم 944 لعام 1994⁽¹⁹⁾.

2. الإجراءات القمعية التي يتخذها مجلس الأمن لردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

إن عدم امتثال الدول لالتزاماتها الدولية يؤدي إلى حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بشكل يهدد الأمن والسلم الدوليين. الأمر الذي يدفع مجلس الأمن بالتدخل لوضع حد لتلك الانتهاكات. فيلجأ إلى استعمال القوة أو يرخص باستعمالها كتدبير قمعي لحمل الدول على احترام التزاماتها لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وكذا حفظ السلم والأمن الدوليين وهو ما يعرف بالتدخل الإنساني المسلح.

ولقد كان لمجلس الأمن التدخل في العديد من المناطق -التي شوهد فيها خرق قواعد القانون الدولي الإنساني- لإيصال المساعدات الإنسانية لمستحقيها في حالات الصراعات الاثنية والحروب الأهلية، وذلك إما بخلق الممرات أو المناطق الآمنة أو المتزوعة السلاح التي يحظر فيها الطيران الحربي من قبل حكومة الدولة المتهممة بعمليات القمع، وقد كان له ذلك في كل من العراق والصومال وسنتطرق لكل واحدة على حدة فيما يلي.

1.2- تدخل مجلس الأمن في العراق: بتاريخ 05 أبريل 1991 أصدر مجلس الأمن قرار رقم 688 يدين فيه القمع الذي تعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق، تميز هذا القرار بإرسائه ولأول مرة قاعدة جديدة في القانون الدولي تربط بين انتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في دولة ما وتهديد السلم والأمن الدوليين، كما سمح المجلس بموجب هذا القرار للدول الأعضاء القيام بعمليات إنسانية وإنشاء مناطق إنسانية داخل التراب العراقي من أجل تسهيل استقبال اللاجئين الأكراد فيها وتقديم لهم المساعدات الضرورية لذلك.

⁽¹⁷⁾ - نفس المرجع، ص 196.

⁽¹⁸⁾ - موسى محمد خليل، استخدام قوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر وتوزيع، القاهرة، 2004، ص 61-62.

⁽¹⁹⁾ - ليندة لعمامرة، مرجع سابق، ص 77.

كما سمح هذا القرار للوكالات الدولية الإنسانية بالقيام بأعمال الإغاثة لمساعدة المدنيين ضحايا القمع الحكومي دون موافقة الدولة العراقية على ذلك، كما ألزم هذه الأخيرة على التعاون معها لأداء مهامها الإنسانية وأرفقها بقوة أممية لمساعدتها على القيام بذلك، شرط أن يقتصر تسليمها على الأسلحة الخفيفة.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن مجلس الأمن وبموجب القرار 688 الفقرة السادسة لم يبيح صراحة استعمال القوة العسكرية للقيام بأعمال الإغاثة من قبل القوات الأممية، إلا أن قوات التحالف بدأت التقدم إلى داخل العراق معلنين عن دوافعهم الإنسانية بهذا العمل، ومن أجل إنشاء مخيمات للاجئين الأكراد وتسهيل أعمال الإغاثة لهم، وبالتالي فإن الدول الغربية اعتمدت في تدخلها على التفسير الواسع للفقرة السادسة من القرار التي تم بموجبها السماح باستعمال القوة من أجل وضع حد لتهديد السلم والأمن الدوليين، والتي لم يكن سببها عدوانا وإنما خرقا لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ولا تكتسب صفة القاعدة القانونية⁽²⁰⁾.

2.2- تدخل مجلس الأمن في الصومال: من القرارات التي أصدرها مجلس الأمن لاستتباب الأمن في الصومال: قرار رقم 751(1992) الذي قضى ببعث قوات أممية لوقف إطلاق النار في مقديشو/قرار 767(1992) يقضي بقامة جسر جوي لنقل المساعدات الغذائية للصومال وإقامة أربع مناطق للإغاثة تغطي كافة الأراضي الصومالية/ قرار 775(1992) قضى بإرسال 30 ألف جندي، و500 جندي باكستاني لتسهيل عملية الغوث الإنساني في المناطق الأربعة التي أقامها القرار رقم 767/قرار رقم 794(ديسمبر 1992) الذي رخص فيه للدول الأعضاء باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال بأسرع وقت ممكن، ومنح للأمين العام وللدول الأعضاء المعنية الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لتوحيد قيادة الدول المشاركة، وطلب من جميع الدول الأعضاء تقديم قوات عسكرية ومساهمة بتبرعات نقدية أو عينية في الحدود التي يسمح وضعها بذلك⁽²¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن القرار 794 مكن الولايات المتحدة الأمريكية من قيادة التحالف تحت مظلة الأمم المتحدة في عملية سميت بإعادة الأمل في الصومال، بهدف تأمين المساعدات الإنسانية الدولية للشعب الصومالي الذي أنهكته المجاعة والجفاف والحرب الأهلية.

وعد كذلك القرار الأول الذي سمح بالتدخل المسلح لإيصال المساعدات الإنسانية للمحتاجين دون موافقة الدولة الصومالية ومثل حقيقة رسمية لحق التدخل الإنساني المسلح⁽²²⁾.

وتجب الإشارة إلى أن ما يمكن ملاحظته من خلال القرارين الصادرين عن مجلس الأمن (688 الخاص بالعراق و794 الخاص بالصومال) يهدف حماية وضمان حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني حفاظا على السلم والأمن الدوليين انه قد أخذت علمها بعض المآخذ.

فبالنسبة للقرار 668(1992) الذي خول من خلاله مجلس الأمن للدول المتدخلة استعمال القوة لتسهيل عملية الإغاثة الإنسانية فإن الفصل الثامن من الميثاق يخول له إمكانية الاستعانة بالمنظمات والوكالات الدولية والإقليمية في تطبيق قراراته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين باستعمال القوة تحت إشرافه ورقابته، غير أن ما نلاحظه في هذه

⁽²⁰⁾ - ليندة لعمامرة، مرجع سابق، ص 88

⁽²¹⁾ - انظر في ذلك الفقرتين 10-11 من ديباجة القرار 794 لعام 1992.

⁽²²⁾ - ليندة لعمامرة، مرجع سابق، ص 91.

العملية الإنسانية هو الغياب الكلي لمجلس الأمن وتولي القوات المتحالفة هذه المهمة مستندة في تبرير تدخلها على نظرية التفويض الضمني ومفهوم التدخل لصالح الإنسانية.

وقد ذهب البعض إلى اعتبار القرار 688 لم يؤسس على الأزمة الإنسانية التي عاشها الأكراد، وإنما بني على أساس النزوح الكثيف للأكراد نحو إيران وتركيا مما جعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر.

واعتبر التفويض الذي جاء في متن اللائحة 688 خرقاً فادحاً للمواد 1/24، 42، 46، 39، 47 من ميثاق الأمم المتحدة. واعتبر تواجد القوات الأمريكية في العراق منذ عام 2003 إلى غاية الإطاحة بنظام العراق عام 2006 وانسحابه في عام 2011 ومجلس الأمن لم يتحرك بل لم يكيف حتى العدوان الأمريكي على العراق بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين قد انتهك قواعد القانون الدولي الإنساني مما يدل على فشل التدخل الذي قام به في العراق.

أما بالنسبة للقرار 794 (1991) فما يلاحظ عليه هو هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على العملية من أولها لآخرها، سواء من ناحية حجم المساهمة في القوات الدولية أو من ناحية السيطرة على عملية صنع القرار باعتبارها صانعة ما اصطلح عليه بالنظام الدولي الجديد، مما أثر على عمل بقية القوات الدولية خاصة الإيطالية والفرنسية التي كانت مواقفها تتأثر بالمواقف الأمريكية بين التواجد في الصومال والانسحاب منه، مما جعل العملية تخرج عن أهدافها الحقيقية لتخدم المصالح الأمريكية ومن يدعمها، فالولايات المتحدة لم تتدخل لتحقيق الحماية الإنسانية وإنما من أجل حماية مصالحها الاقتصادية⁽²³⁾.

3. المحاكم الجنائية الدولية كآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني

لقد أنشأ مجلس الأمن الدولي في بداية التسعينات محكمتين جنائيتين دوليتين، أثبتت في أعقابها تساؤلات حول إمكانية هذا المجلس من الناحية النظرية إنشاء مثل هذه المحاكم التي تشكل آليات تنفيذ وتطبيق للقانون الدولي الإنساني داخل نظام الأمم المتحدة، ونعتمد أن المجلس قد ثبت بإنشاء المحكمتين على نحو ملموس اعتماد قرارات ذات صلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الداخلية.

ليس من السهل دائماً توضيح شرعية عمل المجلس في مجال القانون الدولي الإنساني، ولكن نص قراره بشأن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة رقم 827 مؤرخ في 25 ماي 1993، وبشأن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا رقم 955 مؤرخ في 08 نوفمبر 1994 يعبر عن نهج أو اختصاص جديد قد لا يكون جديراً بالثقة فحسب عند البعض، بل ضرورياً أيضاً في عالم يشهد تزايداً في عدد النزاعات المسلحة الداخلية وانتهاكات واسعة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

فقد تم إنشاء هاتين المحكمتين المختصتين قصد محاكمة مجرمي الحرب في هاتين الدولتين. ويمكن الإشارة كذلك إلى تأسيسه للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بشأن مقتل رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري⁽²⁴⁾.

⁽²³⁾ - نفس المرجع، ص 94...96.

⁽²⁴⁾ - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 76.

ما يهمننا هو أن مجلس الأمن أصبح آلية لتأسيس آليات تنفيذ لم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة التي تمثل جميعا انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وبحسب نظامهم الأساسي.

وفي مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة يصدر بحق الشخص المتهم بانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني اتهام يثبتته القاضي، وتحديد القاضي الإجراءات التمهيدية. لهذا الغرض يستمع القاضي إلى هيئة الملاحقة القضائية في جلسة سماع مغلقة بحضور الطرف المعني فقط. وإذا تبين للقاضي، على إثر هذه الجلسة أن المدعي العام أنبت القرائن الأولية التي ينبغي استنتاجها من الملاحظات القضائية يقوم بإثبات الاتهام ويبقى قراره غير خاضع للاستئناف.

ولا تبدو المحكمة الخاصة بلبنان كآلية تنفيذ وتطبيق للقانون الدولي الإنساني لسببين: الأول أن المحكمة أنشئت بناء على الفصل السابع من الميثاق لاعتبارات سياسية معينة تتعلق بالمقاومة اللبنانية، والوجود السوري بلبنان. ولم تتعلق بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان على نطاق جماعي خلال فترة زمنية محددة. والثاني أن نظامها الأساسي لا يأتي على ذكر الذنب على الإطلاق. حتى على مستوى اختصاصات المحكمة. حيث تنص المادة الأولى من النظام على مايلي "تختص المحكمة في الأشخاص المسؤولين عن اعتداء 14 فبراير 2005" وليس المفترض أنهم مسؤولون أو مذنبون وفي المقابل تؤكد المادة 16 من النظام الأساسي الفقرة 3 ب وج بوضوح إن "كل متهم بريء حتى إثبات ذنبه، وفق أحكام النظام الحالي وبالتالي يعود للمدعي أن يثبت ذنب المتهم وليس على مستوى فعل الاتهام، بل خلال المحاكمة وأمام المحاكم، لأنه لإدانة متهم يجب أن تكون المحكمة المعنية مقتنعة بذنبه بشكل لا يحمل الشك المعقول"⁽²⁶⁾.

الخاتمة:

وختاما لدراستنا يمكن القول بأن مهمة تنفيذ وضمن تطبيق القانون الدولي الإنساني قد اقترنت بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، إذ أن قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد أمرة، وأن الالتزامات التي تقع على عاتق الدول في هذا المجال تجاه المجموعة الدولية في مجملها هي التزامات جماعية ومتبادلة كالتزامات الناشئة عن القضاء على جريمة العدوان والإبادة الجماعية وكذلك القواعد والمبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية للأفراد.

ومن ايجابيات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني هو دعم العمل الإنساني للمنظمات الإنسانية الدولية والسهر على ضمان وصول المساعدات الإنسانية التي تقدمها لمن هو بحاجة إليها.

وكذا إرسائه للقضاء الجنائي الدولي المؤقت الذي يمثل تقدما ملحوظا للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب في النزاعات المسلحة، ويعد هذا الإرساء دليلا على وعي المجتمع الدولي بجسامة الأعمال الوحشية التي تمارس ضد الإنسانية، ضف إلى ذلك مساهمة مجلس الأمن في تكريس العديد من مبادئ القضاء الجنائي الدولي كمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.

(26) - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 76.

إلا انه ما يؤخذ على مجلس الأمن في تنفيذه لقواعد القانون الدولي الإنساني هو توصيفه لحالات تهديد السلم والأمن الدوليين على تقديرات سياسية لا على معايير قانونية، إذ نجده يتدخل في مناطق دون أخرى من أجل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني والدليل على ذلك موقفه من انتهاكات إسرائيل للقواعد والاتفاقيات الدولية وبصفة خاصة من القضية الفلسطينية وغيرها من الدول التي تنتمك فيها هذه القواعد على سبيل المثال سوريا واليمن. وكذا سلطة مجلس الأمن في الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية التي امتازت بالانتقائية، إذ نجده يحيل قضية حالة دون أخرى كالجرائم التي ارتكبتها ولا تزال ترتكبها إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني، مما يؤدي بنا إلى القول بعدم فعالية هذه الآلية وعجزه عن أداء وظيفتها بطريقة قانونية بعيدا عن التلاعبات السياسية.

ونتيجة لهذا القصور فإننا نقترح:

- إسناد مهمة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني لأجهزة منظمة الأمم المتحدة بدل مجلس الأمن، وهذا من أجل استبعاد استعمال الانشغال الإنساني من قبل مجلس الأمن كوسيلة وذريعة لتحريك تدابير الفصل السابع من الميثاق والخاصة باستعمال القوة.

- كما نقترح تدعيم فكرة الاختصاص الجنائي العالمي كبديل في حالات عجز مجلس الأمن عن تحقيق مهمته في ردع ووقف انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

- تكريس رقابة قضائية على أعمال مجلس الأمن من طرف جهاز محايد ومستقل عن منظمة الأمم المتحدة لحصر أعمال هذه الأخيرة في مبادئ القانون والشرعية الدوليين وتفادي تسلط القوى العظمى بداخله وعلى رأسها الولايات المتحدة عن طريق استعمال أحكام الميثاق والتستر وراءه أو التصرف باسم الإنسانية وحقوق الإنسان للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

قائمة المراجع:

1-الكتب:

1. عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، الآليات الأممية دار هومة 2011.
2. موسى محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، القاهرة، دار وائل للنشر والتوزيع، 2004.
3. هندواي حسام أحمد محمد، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994.

2-المجلات:

1. أنا سيغال، العقوبات الاقتصادية، القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 15، السنة 1996.
2. جمال محي الدين، قدرة نظام العقوبات الاقتصادية في تحقيق السلم والأمن الدوليين، الحالة العراقية، مجلة دراسات إستراتيجية، العدد 3، 2007.
3. دليل سان ريمو لعام 1994 فيما يتعلق بالقانون الدولي القابل للتطبيق على النزاعات المسلحة في البحر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 309، نوفمبر-ديسمبر 1995.

4. لحرش عبد الرحمن، العقوبات الاقتصادية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء 39، العدد، 2001.

3- الرسائل الجامعية:

لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، السنة الجامعية، 2012.

4- القوانين:

ميثاق الأمم المتحدة 1945

اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.